الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023/15

واردات عدد .....
20 جويلية 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تحية طيبة ،

إليكم فيما يلي مقترح قانون تعديل الفصل عدد 96 من المجلة الجزائية مقدم من نواب الكتلة الوطنية المستقلة.

المصاحيب:

- مقترح القانون
- شرح الأسباب
- قائمة النواب الممضين

تاريخ الايداع:

2023/15

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2023/15

واردات عدد .....
20 جويلية 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون تعديل

الفصل عدد 96 من المجلة الجزائية

شرح الأسباب

لقد أنشأ الفصل 96 من المجلة الجزائية بمقتضى القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بتنقيح بعض فصول المجلة الجنائية و هو ينص على ما يلي:

"يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام و بخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة الموظف العمومي أو شبهه و كل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية مكلف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب استغل صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو الحاق الضرر المشار إليهما".

وهذا الفصل يؤسس لجريمة تقوم على ركن مادي وركن معنوي باعتبارها جريمة قصدية،

- الركن المادي:يستوجب تحقق أربعة عناصر:

- أن يكون الفاعل الأصلي موظفا أو شبه موظف.
- أن تكون هناك أموال أو مكاسب بن يديه لحفظها أو إدارتها أو بيعها أو شرائها.
- أن يخالف التراتيب المعمول بها.
- أن يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بالمال العام أو منفعة شخصية للمتهم أو للغير.

2023/15

- الركن المعنوي: يفرض وجود قصد جنائي أي أن يكون المتهم قد أتى عمله وهو يعلم أنه يخالف القانون وأنه بصنيعه هذا سيلحق مضرة بالمال العام أو منفعة للمتهم أو لغيره

والملاحظ أن هذا الفصل لم يشهد إلى غاية 14 جانفي 2011 اهتماما واسعا من قبل الإدارة والأجهزة القضائية، إلا أنه بعد الثورة اتهم الفصل 96 بأنه معرقل للاستثمار ومكبل للإدارة التونسية وأصبح هاجسا أمام كل من يضطلع بمهمة وزارية أو يرأس مؤسسة اقتصادية أو بنكية عمومية أو مسؤول عن التصرّف بإدارة عموميّة أو شبه عموميّة كما يخشاه إطارات الدولة وكل من يجد نفسه في موقع قرار وخاصة لحظة الإمضاء على قرارات رسمية أو توقيع اتفاقيات تمويل أو مشاريع صفقات وغيرها خشية من التتبعات الجزائية، وهو ما من شأنه أن يعيق التصرف العادي، لأن المسؤول مهما كانت درايته بالقانون، قد يجد نفسه موضوع إحالة باعتبار أن هذا الفصل يشكل جناية ذات عقوبة بدنية خطيرة.

مع العلم أنه سبق أن طالبت هيئات مهنية على غرار عمادة المهندسين بتنقيح الفصل 96 خاصة بعد إيقافات طالت مهندسين بسبب تعمد الخلط بين الأخطاء المهنية وجرائم الفساد وما ينجر عنه من احجام عن المبادرة والاجتهاد صلب الإدارة خوفا من التعرض لاحتمال المساءلة.

كما أن الحكومتين المتعاقبتين لسنتي 2020 و 2021 قد سبقت أن صادقت على مشروع قانون لتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية و تم إحالة المشروع إلى مجلس نواب الشعب قصد الموافقة عليه و لكن بقي في الرفوف رغم أن تعديل هذا الفصل يضمن المحاسبة ولكن يحفظ الحقوق ولا يخلط بين المخطئ عن حسن نية والفاسد عن سبق تعمد.

لذلك بات تعديل الفصل 96 من المجلة الجزائية أكثر من الضروري حتّى لا تنعدم نهائيا لدى مسؤولي الدولة وإطاراتها وأعوانها ملكة الاجتهاد والمبادرة فتكون مصالح الوطن قد ضاعت وراء ضبابية قانونية يتعيّن رفعها وصياغة الجريمة بطريقة تزجر بوضوح سوء التصرف والفساد المالي وتجنب المنزلقات الخطيرة التي قد يجد المسؤول نفسه مورطا فيها رغم أنه لم يحصل على أية فائدة لنفسه أو للغير.

وتتمثل الجرائم المنصوص عليها بالفصل 96 من المجلة الجزائية في:

1- جريمة استغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه،
2- جريمة استغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير
3- جريمة استغلال الصفة للإضرار بالإدارة
4- جريمة مخالفة التراتيب لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه
5- جريمة مخالفة التراتيب لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير
6- جريمة مخالفة التراتيب للإضرار بالإدارة.

أما العقوبات المنجرة عن مخالفة هذا الفصل فهي :

- السجن مدة 10 أعوام.
- خطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة.

2023/15.

مشروع القانون المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 96 جديد:

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنتين إلى ستة سنوات وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو بإحدى العقوبتين المذكورتين، الموظف العمومي أو شبهه، طبقا لأحكام الفصل 82 من هذه المجلة، المكلف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أية مكاسب راجعة للإدارة، الذي تعمد عن سوء نية استغلال صفته او مخالفة التشريع الجاري به العمل لتحقيق فائدة مادية لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ولا يعتبر عن سوء نية من أخطأ في اجتهاد أو تأويل أو تقدير أو صادق على اجتهاد او تأويل أو تقدير ثبت الخطأ فيه

وتتمثل الجرائم المنصوص عليها بالفصل 96 المعدل في:

1- جريمة استغلال الصفة عن سوء نية لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه،
2- جريمة استغلال الصفة عن سوء نية لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير
3- جريمة استغلال الصفة عن سوء نية للإضرار بالإدارة
4- جريمة مخالفة التراتيب عن سوء نية لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه
5- جريمة مخالفة التراتيب عن سوء نية لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير
6- جريمة مخالفة التراتيب عن سوء نية للإضرار بالإدارة.

أما العقوبات المنجرة عن مخالفة هذا الفصل فهي :

- السجن لمدة تتراوح بين سنتين وستة سنوات.
- وخطية مالية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة.
- أو بإحدى العقوبتين

واردات عدد .....
20 جويلية 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2023/15.

واردات عدد .....
20 جويلية 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الكتلة الوطنية المستقلة

2023/15.

أسماء نواب الشعب

ع.ر	الاسم و اللقب	الإمضاء
1	عصام المزوغي جبريل	
2	طارق صغيري	
3	أيمن بن صالح	
4	سامي رايس	
5	طارق الربعي	
6	حسونة عبد العالي	
7	فاضل المغيم	
8	محي الدين قلالوش	
9	عبد الجليل البهانسي	
10	نوزاد السشواش	
11	ياسين ماجد	
12	[illegible]	
13	محمد علي فنيرة	
14	الفة المرواني	
15	الفاضل تبرلسي	

2023/15